مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 28، جانفي 2021، ص - ص: 233 – 244
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

الاخْتِلاَفُ فِي تَوْظِيفِ المُصْطَلَحَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بالغَيْبِيات
- أَسْبَابُهُ وَأَقْسَامُهُ -

Differences between use of nodal terms
- Causes and types -

طالبُ الدّكتوراه حُسَيْن يسعد* **أ.د/ العربي بن الشيخ**
كلية العلوم الإسلامية– جامعة باتنة 1
مخبر الانتماء: العلوم الإسلامية في الجزائر
houcine.isaad@gmail.com bclarbi@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/12/01 **تاريخ القبول: 2021/01/09**

الملخص:
تناولَتْ هذه الدراسة الاخْتِلاَفَ فِي تَوْظِيفِ المصطلحات المتعَلِّقَةِ بالغَيْبِياتِ، وقد تعرضتُ فيها لذكر أسباب حصول ذلك الاخْتِلاَف فِي التَوْظِيفِ، وبالتتبع ظهرت ثلاثة أسباب، ذكرتُ مثالا واحدا لكل سبب، ثم تناولتُ أقسام الاخْتِلاَف فِي التَوْظِيفِ، وبعد التتبع ظهرت أربعة أقسام، ذكرتُ مثالا لكلّ قسم، إلى أن ختمتُ دراسة هذا البحث بخاتمة لأهم النتائج.
كلماتٌ مفتاحية: الاختلاف؛ توظيف؛ المصطلحات؛ الغيبيات.

Abstract:
This studyd ealt with the differences between the uses of nodal terms. The reasons for these differences were explained in a number of ways. Following three reasons, I mentioned one example for each reason. Until the conclusion of the study of this research conclusion of the most important results.
Keywords: Differences; Usage; Terminology; Streptococcus.

مقدِّمة:
الحمد لله الذي علَّم الإنسان البيان، وأنعم عليه بالنطق واللسان، أحمده على آلائه الجسام، وأشكره على فواضله العظام، والصلاة والسلام على محمد خير الأنام، المبعوث رحمة إلى الإنس والجان، صلاة وسلاما مَزِيدَتَيْن، إلى يوم لقاء المليك الدَّيَّان، أمَّا بعد:

فقد تتابع علماء الشريعة وغيرهم على ذكر مصطلحات خاصة بهم في كل فن من الفنون، وذلك ضبطا للمفاهيم، واختصارا للعبارات، وقد لاحظ العلماء وجود مصطلحات يمكن أن تُستعمل استعمالات متنوعة، لذلك حرصوا على تبيان الاخْتِلاَف فِي تَوْظِيفِ تلك المصطلحات، وقد ظهر هذا الجهد إما في مصنفات مستقلة كالكتب التي اعتنت بالفروق اللغوية، وإما في أثناء تقرير جملة من مسائل ذلك الفن، ويمكن أن نمثل لذلك بتوظيف النحويين لمصطلح الاسم المفرد استعمالات متعددة، وكذلك مصطلح الحديث الحسن والحديث المقطوع حسب استعمالات المحدثين، وتجد نظير هذا التقرير في سائر الفنون.

ومن جملة العلوم التي اختصت بجملة وافرة من المصطلحات علم العقيدة، نظرا لكثرة المسائل التي وردت فيها، لذا كان النظرُ في توظيف النصوص الشرعية، واستعمالات أهل العلم لهذه المصطلحات، واستخلاص الفروق الدقيقة بينها جديرا بالبحثِ، فلا يمكن للباحث تجاوز هذا المطلب، لأن إغفاله يؤدي إلى خلط في المفاهيم عند ورود كثير من المصطلحات بين ناظريه، والمقصود من هذا الجهد هو محاولة

* المرسل المؤلف.

رفع إشكال متعلق بالمصطلحات العقدية مضمونه: هل إطلاق المصطلحات المتعَلِّقَةِ بالغَيْبِياتِ مطَّرد أم يختلف حسب التوظيف والاستعمال؟ وبناءً على ذلك جاء هذا البحث - بعد تتبع وفحص كثير من الأمثلة- لاستخلاص أسباب وأقسام الاخْتِلاَف فِي تَوْظِيفِ المصطلحات المتَعَلِّقَةِ بالغَيْبِياتِ، إذ هما عماد الكشف عن هذا الإشكال، ومراعاةً للحال والمقام، فقد تم إيراد مثال واحد مع توضيحه توضيحا كافيا عند كل سبب وقسم، ويُقاس ما لم يُذْكَر على ما ذُكِر، وبيان ذلك كالآتي:

أوّلاً: أسباب الاخْتِلاَف فِي تَوْظِيفِ المصطلحات المتَعَلِّقَةِ بالغَيْبِيات.

بعد الفحص والاستقراء في أسباب الاخْتِلاَف فِي تَوْظِيفِ المصطلحات المتَعَلِّقَةِ بالغَيْبِيات يمكن القول أنها قد ترجع إلى ثلاثة أسباب، وهي كما يلي:

- اختلاف المذاهب العقدية في توظيف المصطلحات.
- توظيف المصطلحات المتداولة بمعان قليلة الاستعمال.
- تباين النظر في صلاحية توظيف المصطلحات.

وتوضيح هذه الأسباب مع ذكر مثال واحد لها فيما يلي:

1- اختلاف المذاهب العقدية في توظيف المصطلحات: من الأسباب التي تكون دافعا للاختلاف في المقصود ببعض المصطلحات إطلاق المذاهب العقدية مصطلحا مشتركا، ولكنَّ كلَّ مذهبٍ عقديٍّ يقصدُ بتوظيفه معنىً يختلف عن مراد المذهب الآخر، فهو اشتراك في اللفظ مع اختلاف في حدود المجال الدلالي لهذا المصطلح، وهذا الاختلاف نابع من المرتكزات التي استند إليها كل مذهب عقدي، فقد يكون ألصق بدلالته اللغوية، أو قد يكون مستمدا من معهود خطاب الشارع في النصوص الشرعية، أو قد يكون اصطلاحا محضا جيء به للدلالة على مفهوم معين ؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح، ومن الأمثلة التي يمكن جعلها مثالا لما تقدم تقريره مصطلح **الكسب،** وهو مصطلح قد أسال حبرا كثيرا، واختلفت المذاهب العقدية من المعتزلة، والأشاعرة، وأهل الحديث، في استعماله اختلافا كبيرا، وبيان ذلك كما يلي:

أ- مذهب المعتزلة: مصطلح الكسب عندهم هو الفعل الذي يكتسب العبد به لنفسه خيرا أو شرا، أو ضرا أو نفعا، أو صلاحا وفسادا، ولذلك لا يوصف تعالى بالاكتساب[1] لاستقلال العبد عن ربه بخلق فعل نفسه، فحقيقته وقوع الفعل بإيجاد العبد وإحداثه ومشيئته من غير أن يكون الله شاءه أو أوجده[2].

ب- مذهب الأشاعرة: مصطلح الكسب عندهم قد اختلف في المقصود به على أقوال من أهمها:

* أنه ما يقع به المقدور من غير صحة انفراد القادر به.
* أنه ما يقع به المقدور في محل قدرته.
* أنه ما وجد بالقادر، وله عليه قدرة محدثة [3].
*هو مقارنة القدرة الحادثة للفعل من غير تأثير[4].

وتفسير الكسب بالمعنى الأخير هو الأشهر عند متأخري الأشاعرة، فأفعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة الله وحدها، و ليس لقدرتهم تأثير فيها، فهي تقارن تلك الأفعال الاختيارية و تتعلق بها من غير تأثيرها في شيء من ذلك أصلا، و إنما أجرى الله تعالى العادة أنه يخلق عند تلك القدرة لا بها ما شاء من الأفعال، و كما أن القدرة الحادثة لا أثر لها أصلا في فعل من الأفعال، فكذلك لا أثر للنار في شيء من الإحراق بطبعها ولا بقوة وُضعت فيها، فالمؤثر في الإحراق هو الله تعالى، ولا تأثير للنار أصلا، وخلاصة المذهب أن هذا الاقتران والتعلق لهذه القدرة الحادثة بالأفعال من غير تأثير لها هو الكسب[5].

ج- مذهب أهل الحديث: مصطلح الكسب عندهم هو بمعنى العمل[6]، فما يعمله الإنسان باختياره يكون كسبا له، وذلك العمل سواء كان خيرا أو شرا يضاف إليه حقيقة لأنه ناتج عن إرادة جازمة وقدرة تامة، ولكن لا ينسب إليه أنه خلق فعله وأوجده استقلالا عن الرب -جل وعلا- لأن العبد لم يحدث إرادةَ و قدرةَ نفسِه، بل هما صفتان من صفاته، والله هو الذي خلق فيه القدرة وآلاتها، والإرادة ومقتضياتها، فما نتج عنهما من فعل للعبد فهو مخلوق لله –عزَّ وجل-[7].

إذا تقرر هذا، فعدم الدراية بوجود الاختلاف في استعماله بين هذه المدارس والمذاهب العقدية يوقع القارئ لهذا المصطلح في خلل في التصور والحكم، فلو قرأ لمصنف ممن ينتسب إلى مدرسة المعتزلة وهو لا يعرف إلا أنه مستعمل عند الأشاعرة، فسيحاول إخضاع هذا المصطلح لاستعمال قسري من غير دراية بجذوره المذهبية، وأبعاده التوظيفية.

2- توظيف المصطلحات المتداولة بمعان قليلة الاستعمال: من الأسباب التي تؤدي الى تباين مقاصد العلماء عند إطلاقهم المصطلحات توظيف بعض أهل العلم لها توظيفا قليل الاستعمال مع ذيوع تداولها بمعنى آخر، فهذا التوظيف قد يوقع القارئ في تصور خاطئ لمقصود المؤلف، والباعث على ذلك عند القارئ هو عدم الدربة على قراءة مصنفات بعض أهل العلم ممن لهم استقلالية في توظيف مصطلحات خاصة بهم، أو ربما يُوظّفُ الواحد منهم مصطلحات يَنْدُرُ استعمالها بهذا المجال الدلالي، ولذا فإن التفهم الصحيح للاصطلاح يجعل القارئ يقظا لا يكتفي بمعرفة ما درج عليه أهل الشأن وغالبية العلماء، بل لابد أن يتخطى ذلك إلى فهم النص، ومنهجية صاحب النص، وإلا وقع حتما في الفهم الخاطئ لكلام المؤلف، وهذا ما قد يُنتج إضافة إلى الخلل في التصور خللا آخر في الحكم، فقد يُخَطِّئ القارئُ المُصنِّفَ أو يتعقبُه أو يستدركُ عليهِ، فيقع في هذا المزلق، وعِلَّةُ ذلك عدم الدراية بالاختلاف الواقع بين هذه الاستعمالات والتوظيفات، ومن الأمثلة التي تستوقف القارئَ إطلاقُ ابنُ قيمِ الجوزيةِ مصطلحَ **الصفاتِ المعنويةِ** في هذا النص، حيث يقول: "ما يجري صفة أو خبرا على الرب تبارك وتعالى أقسام:

أحدها: ما يرجع إلى نفس الذات، كقولك: ذات وموجود وشيء.

الثاني: ما يرجع إلى **صفات معنوية**، كالعليم والقدير والسميع.

الثالث: ما يرجع إلى أفعاله، نحو: الخالق والرزاق.

الرابع: ما يرجع إلى التنزيه المحض، ولا بد من تضمنه ثبوتا؛ إذ لا كمال في العدم المحض كالقدوس والسلام.

الخامس: الاسم الدال على جملة أوصاف عديدة لا تختص بصفة معينة، نحو: المجيد العظيم.

السادس: صفة تحصل من اقتران أحد الاسمين والوصفين بالآخر، وذلك قدر زائد على مفرديهما نحو: الغني الحميد"[8].

فهنا يتجاذب القارئَ الحصيفَ مفهومانِ لهذا المصطلحِ:

أما المفهوم الأول لهذا المصطلح فهو ما شاع وذاع بين طائفة من علماء الأشاعرة من أن الصفات المعنوية هي: «الأحكام الثابتة للموصوف بها معللة بعلل قائمة للموصوف»[9]، وهي: «كونه حيا عليما قديرا مريدا سميعا بصيرا متكلما»[10].

وبناء على ما سبق، فإن القارئ لمُصنِّفٍ وَظَّفَ هذا المصطلح بهذا المفهوم، لا يجد صعوبة في إدراك مقصد المؤلف من وراء هذا الاستعمال والتوظيف.

وأما المفهوم الآخر فلا يمكن أن يتوصل إليه القارئ إلا بالنظر إلى معطيات محددة، بعضها متعلق بذات النص, وبعضها متعلق بمنهجية المصنف، وبنظرة فاحصة ندرك أن مقصوده في هذا الموضع هو استعمال مصطلح الصفات المعنوية، ولكن بمفهوم مصطلح آخر، وهو الصفات الذاتية [11]، وقد دلَّ أن هذا هو مقصوده جملة من المعطيات المتعلقة بذات النص، وبعضها متعلق بالمنهجية المعهودة في كتب ابن القيم، وجلاؤها فيما يلي:

أ- سياق الكلام ولحاقه: إذ قد ذكر ما يجري صفة أو خبرا عن الرب، وبعدها ذكر الصفات الفعلية فعُلِم معنى كلمة المعنوية بمعرفة ما يقابلها وهي الصفات الفعلية، ومن المعلوم أن الذي يقابل الصفات الفعلية في التقسيم هي الصفات الذاتية.

ب- تمثيله ببعض الأسماء المتضمِّنة صفات ذاتية: كالعلم والقدرة، والمثال يوضح المقال.

ج- دلالة الحصر: إذ قد ذكر الأقسام الستة ومما لا شك فيه أن من جملتها الصفات الذاتية، وقد ذكرها ابن القيم في مواطن أخرى، وما كان ينبغي له أن يهمل ذكرها في هذا الموضع الذي قصد به الحصر، وهي ليست المقصودة في الأقسام الخمسة، فتعيَّن أن المراد بها الصفات الذاتية.

فإذاً ابن القيم أطلق مصطلح الصفات المعنوية، ومقصوده من الإضافة إضافة بيانية، أي: الصفات التي هي معانٍ[12].

إذَا تَقَرَّر هذا فابن القيم باستعماله مصطلح الصفات المعنوية بمعنى الصفات الذاتية، يخالف المشهور في استعمالها عند طائفة من الأشاعرة ، وهذا الاستعمال الأخير هو الأكثر شهرة وتداولا، وعدم الدراية بهذا الاختلاف في التوظيف يوقع القارئ في الخطأ من جهة التصور والحكم.

3- تباين النظر في صلاحية توظيف المصطلحات: من العوامل التي تُؤدي إلى حصول الاختلاف في توظيف المصطلحات المتَعَلِّقَةِ بالغَيْبِيات، تباين نظر أهل العلم إلى صلاحية استعمالها ، فيَنظر إليها بعضهم من زاوية معينة، ويَنظر إليها آخرون من زاوية ثانية، وربما يَنظر إليها آخرون من زاوية ثالثة، فيتعدد الحكم إثباتا أو نفيا أو توقفا باختلاف الزاوية المنظور منها، ومن هذه المصطلحات المتعَلِّقَةِ بالغَيْبِياتِ التي تباين نظر أهل العلم إلى صلاحية استعمالها مصطلح **الحد**، وهل يصح إضافته إلى الله – عزَّ وجل- من باب الإخبار؟[13].

وعند التأمل نجد أن هذا المصطلح قد أُثبت بمفهوم صحيح ردا على مقالة باطلة ، و مُنع من إطلاقه باعتباره دالا على معنى لا يصح إضافته إلى الرب مطلقا، وتُوقف عن إطلاقه نفيا أو إثباتا باعتباره لفظا غير وارد في الكتاب والسنة ، وهو يحتمل معاني صحيحة و يحتمل معاني أخرى باطلة، ولذا يُتوقف عن توظيفه واستعماله.

فانتظمت لدينا ثلاث اتجاهات حول صلاحية توظيف هذا المصطلح، وهي: الإثبات والمنع والتوقف، وتفصيلها فيما يلي:

أ- الإثبات: وذهب إليه طائفة من أئمة علماء السلف المتقدمين[14]، والذي دعا هؤلاء الأئمة لإطلاق مصطلح الحد، هو أن الجهمية لما قالوا إن الخالق في كل مكان، وأنه غير مباين لخلقه ولا متميز عنهم، بيَّن هؤلاء الأئمة أن الرب سبحانه على عرشه مباين لخلقه، وذكروا الحد لأن الجهمية كانوا يقولون ليس له حد، وما لا حد له لا يباين المخلوقات ولا يكون فوق العالم.

ب- المنع: وذهب إليه طائفة من أئمة علماء السلف المتقدمين كذلك[15]، وتُحمل رواية المنع على أحد معنيين:

• إمَّا أن تُحمل على الحد الذي بمعنى الحصر فهم ينفون عن الله سبحانه وتعالى أن يكون محدوداً ومحصورا بشيء من الأمكنة المحدثة المخلوقة، فهي لا تحده ولا تحصره لأنَّه سبحانه مباين لها، ولأنَّها محدثة، والله سبحانه فوق المحدثات.

• وإمَّا أن تُحمل على الحد الذي بمعنى الصفة، أي: أن خلقه لا يحدونه ولا يصفونه إلا بما وصف به نفسه، ولا يدركون كنه وكيفية صفاته، لأنهم لا يحيطون به علما وإدراكا[16].

ج- التَّوقف: وذهب إليه طائفة من علماء الأمة المتأخرين، وذلك لأنهم أدرجوا مصطلح **الحد** ضمن المصطلحات والألفاظ المجملة التي يتوقف عن إطلاقها نفيا أو إثباتا من جهة اللفظ، مع الاستفصال عن معناها، فيُقبل المعنى الحق، ويُرد المعنى الباطل، ويُعبر عن المعنى الحق بلفظ لا لبس ولا إشكال فيه، فيقولون مُستفصلين في جانب الإثبات : ما المقصود بإثبات الحد؟

• إن أردتم بإثبات الحد أن الله –عز وجل- محدود، أي متميز عن خلقه، منفصل عنهم، مباين لهم، فهذا حق ليس فيه شيء من النقص، وهو ثابت لله بهذا المعنى.

• وإن أردتم بإثبات الحد أن يكون الله -جل وعلا- محصورا يُحاط به من العرش، فهذا باطل ومنتف عن الله، فالله أكبر من العرش ومن غير العرش، ولا يلزم من كونه مستوياً على العرش أن يكون العرش محيطاً به، لأن الله -عز وجل- أعظم من كل شيء، وأكبر من كل شيء، والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة، والسموات مطويات بيمينه.

وأما في جانب النفي، فيقولون مُستفصلين : ما المقصود بنفي الحد؟

•إن أردتم بنفي الحد نَفْيَ استواء الله على عرشه، فهذا باطل لمصادمته للنصوص الشرعية المثبتة لاستواء الله على عرشه.

•وإن أردتم بنفي الحد، نفي أن يكون الله - سبحانه وتعالى- محدوداً ومحصورا بشيء من الأمكنة المحدثة المخلوقة، فهذا حق.

•وإن أردتم بنفي الحد، نفي الحد الذي بمعنى الصفة، أي: أن خلقه لا يحدونه ولا يصفونه إلا بما وصف به نفسه، ولا يدركون كنه وكيفية صفاته، لأنهم لا يحيطون به علما وإدراكا، فهذا حق أيضا[17].

ويُنبه إلى أن هذا السبب وهو اختلاف النظر في توظيف المصطلحات، يختلف عن السبب الأول وهو اختلاف المذاهب العقدية في توظيف المصطلحات؛ إذ يتعلق هذا السبب باختلاف النظر في دلالات هذه الألفاظ والمصطلحات، وهل يصح استعمالها أم لا؟ بغض النظر عن المذاهب العقدية، فهي اتجاهات منفصلة في صحة توظيف هذه المصطلحات، بل قد تكون من مذهب أو من مدرسة عقدية واحدة، بينما يتعلق السبب الأول بمنظومات ومذاهب عقدية لها أصولها الخاصة، اشتركت مع مدارس عقدية أخرى في إطلاق مصطلحات معينة، ولكن بأبعاد توظيفية خاصة بها.

ثانياً: أقسام الاخْتِلاَف فِي تَوْظِيفِ المصطلحات المتَعَلِّقَةِ بالغَيْبِيات

بعد الفحص والاستقراء في أقسام الاخْتِلاَف فِي تَوْظِيفِ المصطلحات المتَعَلِّقَةِ بالغَيْبِيات، يمكن القول أنها قد ترجع إلى أربعة أقسام، وهي كما يلي:

•الاخْتِلاَف فِي تَوْظِيف المصطلحات المشتركة.

•الاخْتِلاَف فِي تَوْظِيف المصطلحات التي قد يُتوهم منها الترادف.

•الاخْتِلاَف فِي تَوْظِيف المصطلحات الْمستَعْمَلَة بمعانٍ عامَّة وخاصَّة.

●الاخْتِلاَف فِي تَوْظِيف المصطلحات التي تَتباين دلالاتها بِالْإِفْرَادِ وَالِاقْتِرَانِ.

وتوضيح هذه الأنواع مع ذكر مثال واحد لها فيما يلي:

1- الاخْتِلاَف فِي تَوْظِيفِ المصطلحات المشتركة: بعض المصطلحات العلمية يشترك في توظيفها أكثر من فن، فتطلَق ويُراد بها ما تواضع عليه أهل ذلك الفن، ويعرف معناها من عُرف الاستعمال في كل فن بحسبه، فيحصل لمن لايُميِّز بين بينها تداخل ولبس، ومن جملة المصطلحات المشتركة بين علم العقيدة وعلم النحو مصطلح **الاسم الجامد**، فهو مصطلح يَكثُر تَرداده في علم النَّحو، ويراد به ما ليس مأخوذا من الفعل، سواء كان اسم عين كحَجَر وسقْف ودِرْهم، أم كان اسم معنى كعِلْم و قراءة[18]، وأمَّا في باب الاعتقاد فالاسم الجامد يراد به الاسم الذي لا يدل على صفة كمال[19].

ومن أحسن الأمثلة التي تُبرز ما سبق تقريره اسم **الدَّهْر** الذي اختلف أهل العلم في إضافته إلى الله اسما من أسمائه[20]، والصحيح عدم إثباته اسما لله عزَّ وجل لعِلَلٍ متعدِّدة، من جملتها أنَّه اسم جامد[21]، وهنا لابد من وقفة، فما المقصود بالاسم الجامد في مثل هذا الاستعمال؟ هل المقصود به الإطلاق النحوي أو الإطلاق العقدي؟

إن المنهجية الصحيحة في التحليل وإعطاء النتائج الصحيحة تفرض على الإنسان أن ينظر في كلا الاحتمالين، وعند الفحص نجد أن اسم الدهر، اسم جامد في الإطلاق النحوي والإطلاق العقدي معا، ولكن الذي يرجح أن المقصود به هو الاستعمال والتوظيف العقدي مايلي:

* أن التعليل الذي ذكره أهل العلم جاء موافقا للاستعمال العقدي، فالدَّهر لا يدل على صفة كمال، وَأسماء الله الحسنى كلها دالة على صفات كمال، فالعليم دالٌّ على صفة العلم، والسميع دال على صفة السمع وهكذا.
* أن هذه المسألة أوردت في كتب الاعتقاد، والأصل أن يُحمل الكلام على ما جرى عليه عرف أهل الاعتقاد، إلا إذا دل الدليل على خلاف ذلك.

2- الاخْتِلاَف فِي تَوْظِيف المصطلحات التي قد يُتوهم منها الترادف: عند رصد تصرفات بعض الباحثين والكُتَّاب، نجد أنهم يقعون في مزلق خفي، ألا وهو توهمهم أن بعض المصطلحات مترادفة في التوظيف مع مصطلحات أخرى، ولكن عند الفحص والتَّدقيق نجد أن بينهما فروقا في التوظيف، وهذا التوهم الذي توهموه ليس ناشئا من ذوات الألفاظ ، بل من عدم تحرير مجالات ومناطات استخدام هذه المصطلحات، وحتى يُوضَّحَ هذا التقرير نذكر مثالا يجلي هذه المزلق الخفي، وبيانه كما يلي:

قَرَّر جمع من أهل العلم في باب أسماء الله الحسنى وصفاته العليا، ضابطين فحوى أولاهما: أن أسماء الله الحسنى **مُشْتَقَّةٌ** من صفات الله العليا[22]، وفحوى الآخر: أن أسماء الله الحسنى **مُتَضَمِّنَةٌ** لصفاته العليا[23].

وقد تَوهَّم بعضُ الباحثين أنَّ استعمال **الاشتقاق** مرادف لاستعمال **التَّضمن** في هذا الباب مع أن بينهما فرقا[24]، فمضمون الضابط الأول أن الأسماء مشتقة من الصفات أي؛ أن الصفات تدل على معنى يقوم بالذات، وهي الأصل في الأسماء، **والأسماء مشتقة منها وليس العكس**، فالسميع - مثلا- مشتق من السمع، والعليم مشتق من العلم، فهي قد أُخِذَتْ من معانٍ عظيمة، وليست أعلاما محضة كما هي أسماء المخلوقين، فالمقصود بالاشتقاق أنها ملاقيةٌ لمصَادِرِهَا في المصطلح والمعنى، لا أنها متولدة منها تولد الفرع من أصله، فلا يعني ذلك أن السمع و البصر مثلا في قوله تعالى: (وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)

[الشورى:11] سبق التسمية، فالاشتقاق لا يعني أن المشتق منه كان سابقا، والمشتق كان لاحقا، بل يعني أنها أخذت من معان عظيمة دلت عليها [25].

وأمَّا الضابط الآخر فمضمونه أن الأسماء متضمِّنة للصفات أي؛ أن كل اسم من أسماء الله الحسنى متضمن لصفة أو أكثر من صفات الله الحسنى، فمثلا السميع متضمن لصفة السمع، والعليم متضمن لصفة العلم، **فكل اسم يتضمن صفة أو أكثر ولا عكس**[26] إذ التضمن هو دلالة المصطلح على جزء المعنى والاسم يدل بالمطابقة على ذات الله وعلى الصفة، ويدل على الذات وحدها، وعلى الصفة وحدها بالتضمن، وإذا قصد به الدلالة على لازم ذلك فالتزام[27]، ومثال ذلك: اسم الخالق فهو دالٌ على ذاته وعلى صفة الخلق بالمطابقة، وهو دالٌ على ذات الله وحدها، وعلى صفة الخلق وحدها بالتضمن، ودالٌ على صفتي العلم والقدرة بالالتزام[28]، فظهر الفرق بين توظيف المصطلحين في هذا الباب بما سبق تقريره .

3- الاخْتِلاَف فِي تَوْظِيف المصطلحات المُسْتَعْمَلَة بمعانٍ عامَّة وخاصَّة: النَّاظر في تَوْظِيف المصطلحات المتَعَلِّقَةِ بالغَيْبِياتِ يجدُ أن بعضها قد تُستعمل استعمالين، استعمالا بمعنى عام، واستعمالا آخر بمعنى خاص، ومن تلك المصطلحات مصطلح **الإسلام**، فهو يُستعمل بالمعنيين الآتيين:

أ- **المعنى العام:** والمراد به التَّعبد لله بما شرع منذ أن أرسل الله الرسل إلى أن تقوم الساعة، وبناء على هذا التعريف فالشرائع السابقة كلها إسلام لله عزَّ وجل، ومن أمثلة هذا الإطلاق في النصوص الشرعية قول الله تعالى عن التوراة وأنبياء بني إسرائيل: (يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا) [المائدة: 44]، وذكر الله تعالى عن موسى عليه السلام أنه قال لقومه: (إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ) [يونس:84]، وغيرها من النصوص الشرعية، فأتباع الرسل في زمن رسلهم قد اتبعوا الإسلام بالمعنى العام.

ب-**المعنى الخاص**: والمراد به التَّعبد لله بما شرع بعد بعثة النبي ﷺ، فهو الذي جعله الله خاتم الأديان وناسخها، فالمتعبد بما بعث به النبي ﷺ، ومن خالفه فليس بمسلم بالمعنى الخاص، وهذا المعنى هو المتبادر عند الإطلاق، فإذا أطلق لفظ الإسلام اليوم فإنما ينصرف إلى هذا المعنى الخاص، ومن أمثلة هذا الإطلاق في النصوص الشرعية قوله تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [يونس:85] وقوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [المائدة: 3][29] ، فعدم التنبه للفرق بين هذين الاستعمالين في النصوص الشرعية يؤدي إلى خلط في المفاهيم.

4- الاخْتِلاَف فِي تَوْظِيف المصطلحات التي تَتَبَايَنُ دَلالاتُهَا بِالْإِفْرَادِ وَالاقْتِرَانِ.

المتأمل في تَوْظِيف المصطلحات المتَعَلِّقَةِ بالغَيْبِياتِ يجدُ أن بعضها إذا اجتمعت في المبنى تفرقت في المعنى، وإذا تفرقت في المبنى اجتمعت في المعنى، وفي توضيح هذه المصطلحات يقول ابن رجب: « من الأسماء ما يكون شاملا لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه، فإذا قرن ذلك الاسم بغيره، صار دالا على بعض تلك المسميات، والاسم المقرون به دال على باقيها، وهذا كاسم الفقير والمسكين، فإذا أفرد أحدهما، دخل فيه كل من هو محتاج، فإذا قرن أحدهما بالآخر، دل أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات، والآخر على باقيها»[30].

ومن تلك المصطلحات التي تَتَبَايَنُ دَلالاتُهَا بِالْإِفْرَادِ وَالاقْتِرَانِ في النصوص الشرعية مصطلحا: **الإسلام والإيمان**[31].

فإذا ذُكر الإسلام وحده دخل فيه الإيمان، فقوله تعالى: (وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً) [المائدة: الآية3] يشمل الإيمان، وقوله تعالى: (فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ) [آل عمران: الآية20] يشمل الإيمان أيضا، فيكون الإسلام شاملا للأعمال الظاهرة والباطنة.

وإذا ذُكر الإيمان وحده دخل فيه الإسلام، فقد قال الله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (10) **تُؤْمِنُونَ** بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ **وَتُجَاهِدُونَ** فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (11) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (12) وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ **الْمُؤْمِنِينَ** (13)) [الصف: 10- 13]، ووجه الاستدلال من هذه الآيات، أن الله تعالى ذكر الأوصاف الموجبة لثوابه، ومنها أعمال ظاهرة و أعمال باطنة، وذلك في قوله: **(تُؤْمِنُونَ** بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ **وَتُجَاهِدُونَ** فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ**)** [الصف: الآية11]، ثم قال -جل وعلا-: **(**وَبَشِّرِ **الْمُؤْمِنِينَ)** [الصف: الآية13]، وفي هذا دلالة على أن الإيمان يشمل الإسلام، فهو شامل للأعمال الظاهرة والباطنة.

وأما إذا ذُكرا جميعاً في سياق واحد فيفترقان، فيكون الإسلام **بالأعمال الظاهرة**، ويكون الإيمان **بالأعمال الباطنة** [32]، يقول ابن رجب مُقرِّرا هذا المعنى:" فهكذا اسم الإسلامِ والإيمانِ: إذا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا، دخل فِيهِ الْآخر وَدل بِانْفرادِهِ عَلَى مَا يَدل عَلَيهِ الْآخر بِانْفرَادِهِ، فَإِذا قُرن بَيْنهما، دَلَّ أَحدُهُمَا عَلَى بعضِ مَا يدل عَلَيه بِانفراده"[33].

ومِنْ أَظْهرِ وأَشْهرِ الأدلة التي يُستدل بها على هذا التَّحرير، ما جاء عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ..**» [34].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن سؤال جبريل -عليه السلام- عن الإسلام والإيمان يدل على التغاير بينهما في مثل هذا السياق، وجوابُ النبيِّ ﷺ الصَّريحُ في التفريقِ بينهُما مُؤكِّدٌ لذلك، فيكون الإسلام **بالأعمال الظاهرة** من أقوال اللسان وعمل الجوارح، ويكون الإيمان **بالأعمال الباطنة** من اعتقادات القلوب وأعمالها[35].

الخاتمة:

فيما يلي أهم النتائج التي خلص إليها البحث:

أوَّلا: ضرورة الاعتناء بالاخْتِلاَف فِي تَوْظِيفِ المصطلحات عموما، واخْتِلاَف المصطلحات المتَعَلِّقَةِ بالغَيْبِيات خصوصا.

ثانيا: إطلاق المصطلحات المتعَلِّقَةِ بالغَيْبِيات ليس بمطَّرد، بل يختلف حسب التوظيف والاستعمال.

ثالثا: أن الاخْتِلاَف فِي تَوْظِيفِ المُصْطَلَحَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بالغَيْبِيات وارد في النصوص الشرعية، ووارد في استعمالات أهل العلم أيضا.

رابعا: بعض المدارس العقدية تابعت في توظيفها بعض المصطلحات المُتَعَلِّقَةِ بالغَيْبِيات استعمالات النصوص الشرعية، مثل: تَوْظِيف مصطلح الكسب عند مدرسة أهل الحديث.

خامسا: بعد التتبع ظهر أن أسباب الاخْتِلاَف فِي تَوْظِيفِ المصطلحات المتعَلِّقَةِ بالغَيْبِيات ثلاثة وهي كما يلي:

- اختلاف المذاهب العقدية في توظيف المصطلحات ، ومن أمثلته مصطلح **الكسب** واختلاف توظيفه بين المذاهب العقدية الآتية: المعتزلة والأشاعرة وأهل الحديث.
- توظيف المصطلحات المتداولة بمعان قليلة الاستعمال، ومن أمثلته توظيف مصطلح **الصفات المعنوية** عند ابن القيم، ومخالفته للمشهور عند المتأخرين من الأشاعرة.
- تباين النظر في صلاحية توظيف المصطلحات، ومن أمثلته تباين النظر في صلاحية توظيف مصطلح **الحدّ** وإضافته إلى الرب -جل وعلا- على سبيل الإخبار، وذلك ضمن ثلاث اتجاهات، وهي: الإثبات والمنع والتوقف.

سادسا: بعد التتبع ظهر أن أقسام الاخْتِلاَف فِي تَوْظِيف المصطلحات المتَعَلِّقَةِ بالغَيْبِياتِ أربعة وهي كما يلي:

- الاخْتِلاَف فِي تَوْظِيف المصطلحات المشتركة، ومن أمثلته توظيف مصطلح **الاسم الجامد** بين الإطلاق النحوي، والإطلاق العقدي.
- الاخْتِلاَف فِي تَوْظِيف المصطلحات التي قد يُتوهم منها الترادف، ومن الأمثلة على ذلك توظيف مصطلحي **الاشتقاق والتضمن** عند تقعيد العلماء لضابطين في باب الأسماء والصفات، وذلك من خلال قولهم: أسماء الله الحسنى **مُشْتَقَّةٌ** من صفات الله العليا، وقولهم: أسماء الله الحسنى **مُتَضَمِّنَةٌ** لصفات الله العليا.
- الاخْتِلاَف فِي تَوْظِيف المصطلحات الْمستَعْمَلَة بمعانٍ عامَّة وخاصَّة، ومن أمثلته استعمال مصطلح **الإسلام** في النصوص الشرعية بمعنى عام ومعنى خاص.
- الاخْتِلاَف فِي تَوْظِيف المصطلحات التي تَتباين دلالاتها بِالْإِفْرَادِ وَالاقْتِرَانِ، ومن أمثلته استعمال مصطلحي **الإسلام والإيمان** في النصوص الشرعية، فإذا اجتمعا في المبنى تفرقا في المعنى، فيكون الإسلام بالأعمال الظاهرة من أقوال اللسان وعمل الجوارح، ويكون الإيمان بالأعمال الباطنة من اعتقادات القلوب وأعمالها، وإذا تفرقا في المبنى اجتمعا في المعنى.

فهرس المصادر والمراجع:

1- إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري، تحفة المريد على جوهرة التوحيد، تح: علي جمعة، دار السلام، القاهرة مصر، ط1، 2002/1422.

2- إبراهيم بن محمد بن عبد الله البريكان، القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف، دار ابن القيم الرياض السعودية، ط 1، 1425 / 2004 .

3- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تح: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف السعودية، ط1، 1426.

4- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء المنصورة مصر، ط2، 2001/1421.

5 -أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام الرياض، ط3، 1421/ 2000.

6- حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني، كتاب السنة ، تح:عادل آل حمدان، دار اللؤلؤة لبنان بيروت لبنان، ط 1، 2014/1435.

7- صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، شرح العقيدة الطحاوية، تح:عادل مرسي رفاعي، مكتبة دار الحجاز القاهرة مصر، ط1 ،1433.

8- عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار القاضي الهمذاني (ت: 415هـ)، المغني في أبواب التوحيد والعدل ، تح: توفيق الطويل وسعيد زايد، المؤسسة المصرية لعامة للتأليف والترجمة والطباعة، ط 1 ،1960/1380.
9- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تح: شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط7، 1422 / 2001.
10- عبدالرحمن بن ناصر البراك، شرح العقيدة التدمرية، تح: عبد الرحمن بن صالح السديس، دار التدمرية الرياض السعودية ط 1432،2/2011.
11- عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم بيروت، ط12 ،1432.
12- عبد الله بن صالح الفوزان، حصول المأمول بشرح ثلاثة الأصول، مكتبة الرشد الرياض السعودية، ط1، 2001/1422.
13- عبد الله بن محمد الغنيمان، السبائك الذهبية بشرح العقيدة الواسطية، ، دار ابن الجوزي السعودية، ط1، 1430.
14- عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكاتب الدينوري (ت: 276ه)، الاختلاف في المصطلح والرد على الجهمية والمشبهة، تح: عمر بن محمود عمر، دار الراية الرياض السعودية، ط1،1991/1412.
15- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، ، تح: محمد يوسف موسى وآخرون، مكتبة الخانجي مصر، د ط، 1950/1369م.
16- - عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزيّ الوائلي (ت: 444ه)، رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، تح: محمد با كريم با عبد الله، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط 2، 2002/1423.
17- عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي، نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد ، تح: رشيد بن حسن الألمعي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع السعودية،ط1، 1418/ 1998.
18- عثمان بن محمد الخميس، القواعد النافعة في أسماء الله وصفاته، مكتبة الإمام الذهبي الكويت،2014/1435.
19- علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، تح: حسان عبد المنان، دار بيت الأفكار الدولية، د ط، دت.
20- عيسى السعدي، دلالة أسماء الله الحسنى على التنزيه ، دار عالم الفوائد، د ط، دت.
21- محمد بن إبراهيم الحمد، مصطلحات في كتب العقائد، دار بن خزيمة السعودية، ط1، 2006/1427.
22- محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، تح: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الرياض، السعودية، د ط، د ت.
23- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار المعرفة، بيروت لبنان، دط، 1978/1398.
24- محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، تح: محمد المعتصم بالله البغداديّ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ط3، 1996/1416.
25- محمد بن خليفة التميمي، الصفات الإلهية تعريفها أقسامها، دار أضواء السلف الرياض، ط 1، 1422.
26- محمد بن خليفة التميمي، معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى، دار أضواء السلف السعودية، ط1 ، 1419
27- محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين، شرح الأربعين النووية، دار الثريا السعودية، ط 1425،3.
28- محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين ، شرح الأصول الثلاثة، دار الثريا، ط3 ،1424-/2004.
29- محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، تح: أشرف بن عبد المقصود، دار أضواء السلف الرياض السعودية، دط، 1996/1416.
30- محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين ، شرح العقيدة الواسطية، تح: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع السعودية، ط6 ، 1421 .
31- محمد بن علاء الدين عليّ ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تح: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية، ط1، 1418.
32- محمد بن محمد بن يوسف السنوسي، شرح أم البراهين، مطبعة الاستقامة،ط1، 1351.
33- محمد خليل هراس، شرح القصيدة النونية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط2، 1415.
34- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم -المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تح: مجموعة من المحققين، نشر دار الجيل بيروت لبنان، د ط، 1915/1334.
35- مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط1، 2008/1429.

الهوامش:

(1) ينظر: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار القاضي الهمذاني (ت: 415هـ)، المغني في أبواب التوحيد والعدل ، تح: توفيق الطويل وسعيد زايد، المؤسسة المصرية لعامة للتأليف والترجمة والطباعة، ط 1 ،1960/1380، (ج8/ص164).

(2) ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط،1398 /1978، (ج1/ص121)، صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، شرح العقيدة الطحاوية، تح: عادل مرسي رفاعي، دار الحجاز، القاهرة، مصر، ط1، 1433،(ج1/ص423).

(3) ينظر: إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري، تحفة المريد على جوهرة التوحيد، تح:علي جمعة، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 2002/1422، (176ص)، محمد بن إبراهيم الحمد، مصطلحات في كتب العقائد ، دار بن خزيمة، السعودية، ط1، 2006/1427، (ص154).

(4) محمد بن محمد بن يوسف السنوسي، شرح أم البراهين، مطبعة الاستقامة، ط1، 1351، (ص51).

(5) ينظر: السنوسي، مرجع سابق ، (ص51-52)، البيجوري، مرجع سابق ، (ص165).

(6) يلاحظ أن مفهوم الكسب في النصوص الشرعية قد ورد بمعنى العمل، ومن الأدلة على ذلك، قوله تعالى: (ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ) [البقرة:281] ، وقوله تعالى: (وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ) [النحل:111]، فقد دلّت الآيتان بمجموعهما على أنَّ الكَسْبْ هو العمل، إذ القرآن يوضح بعضه بعضا، فمدرسة أهل الحديث تابعت في توظيفها هذا اللفظ استعمال النصوص الشرعية له. ينظر: صالح آل الشيخ، مرجع سابق، (ج1/ص423).

(7) ينظر : صالح آل الشيخ، مرجع سابق ، (ج1/ص422،426).

(8) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، تح: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الرياض، السعودية، د ط، د ت،(ج1/ص280-283) بتصرف.

(9) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تح: محمد يوسف موسى وآخرون، مكتبة الخانجي، مصر، د ط، 1369 /1950، (ص30).

(10) السنوسي، مرجع سابق ، (ص 27،30).

(11) الصفات الذاتية هي: الصفات الملازمة لذات الله التي لا تنفك عنها. ينظر: محمد بن خليفة التميمي، الصفات الإلهية تعريفها أقسامها، دار أضواء السلف الرياض، ط 1، 1422، (ص65).

(12) ينظر: إبراهيم بن محمد بن عبد الله البريكان، القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف، دار ابن القيم الرياض السعودية، ط 1، 1425 / 2004 ، (ص51).

(13) يُنَبَّهُ في هذا الموضع إلى أمر مهم، وهو أن من أضاف الحد للرب - جل وعلا- إنما أضافه من من باب الإخبار، والمُتقرِّر أنَّ **باب** الإخبار **لا يُشترط فيه التوقيف، فهو أوسع من باب الأسماء والصفات، ويُشترط فيه أن لا يتضمّن معنى سيئا، وأن توجد الحاجة إلى استعماله، وليس مقصود من** أضاف الحد للرب -جل وعلا- **الوصفُ** كما توهَّمهُ الخطابيُّ، وفي بيان هذا التوهم يقول ابن تيمية: "هذا الكلام الذي ذكره إنما يتوجه لو قالوا إن له صفة هي الحد كما توهمه هذا الراد عليهم، وهذا لم يقله أحد، ولا يقوله عاقل، فإن هذا الكلام لا حقيقة له، إذ ليس في الصفات التي يوصف بها شيء من الموصوفات كما يوصف باليد والعلم صفة معينة يقال لها الحد". أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تح: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف السعودية، ط1، 1426، (ج3/ص40،44).

(14) أطلق مصطلح الحد عبد الله بن المبارك و عبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم.ينظر: عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي، نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد، تح: رشيد بن حسن الألمعي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع السعودية، ط1، 1418/ 1998، (ج1/224ص)، حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني، كتاب السنة ، تح:عادل آل حمدان، دار اللؤلؤة لبنان بيروت لبنان، ط 1، 2014/1435، (ص50).

(15) نفى إطلاق مصطلح الحد ابن قتيبة، وعبيد الله السجزي وغيرهما. ينظر: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكاتب الدينوري(ت: 276)، الاختلاف في المصطلح والرد على الجهمية والمشبهة، تح: عمر بن محمود عمر، دار الراية الرياض السعودية، ط1،1412/1991، (ص 53)، عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزيّ الوائلي (ت: 444)، رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، تح: محمد با كريم با عبد الله، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط 2، 2002/1423، (ص197-198).

(16) ينظر: ابن تيمية، مرجع سابق، (ج3/ص43-44)، السجزي، مرجع سابق ، (ص198).

(17) ينظر: محمد بن علاء الدين عليّ ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تح: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية، ط1، 1418،(ص189- 190)، محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين ،

شرح العقيدة الواسطية، تح: سعد بن فواز الصميل دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع السعودية، ط6 ، 1421، (ج1/394)، محمد الحمد، مصطلحات في كتب العقائد، (ص 61).

(18) ينظر: مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط1، 2008/1429، (ص207).

(19) ينظر: عيسى السعدي، دلالة أسماء الله الحسنى على التنزيه ، دار عالم الفوائد، د ط، دت ، (ص56).

(20) انظر في اختلاف أهل العلم في عدِّ الدهر اسما من أسماء الله: علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، تح: حسان عبد المنان، دار بيت الأفكار الدولية، د ط، دت، (ج1/ص1005)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج2/ص494)، ، محمد خليل هراس، شرح القصيدة النونية، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 2، 1415، (ج2/ص125).

(21) ينظر: محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، تح: أشرف بن عبد المقصود، دار أضواء السلف الرياض السعودية، دط، 1996/1416، (ص26).

(22) ينظر: ابن القيم، بدائع الفوائد، (ص39-40).

(23) ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تح: محمد المعتصم بالله البغداديّ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1996/1416، (ج1/ص54)، محمد بن خليفة التميمي، معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى، دار أضواء السلف، السعودية، ط1، 1419، (ص319).

(24) من ذلك ما وقع فيه عثمان الخميس من خلط وعدم تحرير في منهجية توظيف هذه المصطلحات حيث قال : "وأسماء الله مشتقة من الصفات ، فاشتق اسم الرحمن من الرحمة .." وهذا تقرير صحيح، ولكنه علق في الحاشية على هذا التقرير بما يدل على عدم استيعابه ما قرره أولا حيث قال: "وقيل العكس، فالصفات تشتق من الأسماء"، وهذا تقرير لا يصح إذ الصفات تدل على معنى يقوم بالذات وهي الأصل في الأسماء، والأسماء مشتقة منها وليس العكس، وهذا هو الذي يوافق لغة العرب، وهو الذي قرره جمع من أهل العلم، ثم تناقض الباحث من الناحية اللفظية وإن كان مقصوده سليما، فقال:"ولكن لا يشتق من صفاته أسماء" وكان صواب العبارة أن يقول: "ولكن صفاته لا تتضمن أسماء"، وذلك لأن الأسماء تشتق من الصفات كما قرره هو سابقا وهو الذي قرره جمع من أهل العلم، فانظر إلى خلطه في هذا الموضع في مسألتين وهما: - عدم تفريقه بين مصطلح الاشتقاق والتضمن في هذا الباب بما سبق بيانه، والتنبيه على هذا المزلق الأخير هو المقصود أصالة. - عدم تحريره لمصطلح الاشتقاق بما سبق بيانه، وهذا المزلق ذُكر في هذا الموضع على سبيل التبع. ينظر: عثمان بن محمد الخميس، القواعد النافعة في أسماء الله وصفاته، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، 2014/1435، (41-42).

(25) ينظر: ابن القيم، بدائع الفوائد، (ص39-40)، عبد الله بن محمد الغنيمان، السبائك الذهبية بشرح العقيدة الواسطية، ، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية،ط1، 1430، (ص59).

(26) ينظر: الهراس، شرح نونية ابن القيم، (ج1/ص123).

(27) ينظر: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم بيروت، لبنان، ط12، 1432، (ص28-30)، الهراس، شرح نونية ابن القيم ، (ج1/ص123).

(28) ينظر: ابن عثيمين، القواعد المثلى، (ص30-31).

(29) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى،(ج7/ص635-636) محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين، شرح الأصول الثلاثة، دار الثريا، الرياض، السعودية، ط3، 2004/1424، (ص20-21)، عبد الله بن صالح الفوزان، حصول المأمول بشرح ثلاثة الأصول، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 2001/1422، (ص15)، عبدالرحمن بن ناصر البراك، شرح العقيدة التدمرية، تح: عبد الرحمن بن صالح السديس ، دار التدمرية الرياض السعودية، ط2 ،2011/1432،(ص492).

(30) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تح: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط7، 2001/1422،(ج1/ ص105-106).

(31) تجدر الإشارة إلى أن في مسألة التفريق بين الإسلام والإيمان أقوالا أخرى، ينظر: ينظر: ابن تيمية، مرجع سابق، (ج7/ص358-359)، ابن رجب، جامع العلوم والحكم ، (ج1/ص107)

(32) ينظر: ابن تيمية، مرجع سابق،(ج7/ ص576-577)، محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين، شرح الأربعين النووية، دار الثريا السعودية، ط3، 1425 (ص60-61).

(33) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، (ج1/ص106).

(34) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، رقم: [8] من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-.

(35) ينظر: ابن تيمية، مرجع سابق، (ج7/ ص576)، ابن عثيمين، شرح الأربعين النووية، (ص60).